

تفسير ابن ابي حاتم

@ 921 @ والوجه الثاني : .

5142 حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ، ثنا احمد بن مفضل ، ثنا اسباط ، عن السدي قوله : ان ينكح المحصنات المؤمنات قال : اما المحصنات فالعفاف . .

5143 حدثنا ابي ، ثنا ابن نفيل ، ثنا محمد بن سلمة ، عن خفيف قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى الشعبي ، يساله عن تزويج الامة ، فقال : اذا وجد الرجل طول الحرة ، فتزويج الامة عليه بمنزلة الميتة والدم ولحم الخنزير . قوله تعالى : فمن ما ملكت ايمانكم .

5144 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابن عباس ، قوله : فمن ما ملكت ايمانكم فكانوا في حلال ما ملكت ايمانهم من الاماء كلهن ، ثم انزل ان سبحانه بعد هذا تحريم نكاح المرأة وامها ، ونكاح ما نكح الاباء والابناء ، وان يجمع بين الاختين ، والاخت من الرضاة ، والام من الرضاة ، والمرأة لها زوج حرم ان ذلك حر من حرة او امة . قوله تعالى : من فتياكم المؤمنات .

5145 وبه عن ابن عباس ، قوله : من فتياكم المؤمنات فلينكح من اماء المؤمنين - وروي عن السدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك . .

5146 حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمسي ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد في قوله : من فتياكم المؤمنات قال : لا ينبغي للحر المسلم ان يتزوج المملوكة من اهل الكتاب - وروي عن الحسن ومكحول وقتادة نحو ذلك . قوله تعالى : وان اعلم بايمانكم .

5147 فرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، انبا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، ثم قال في التقديم : وان اعلم بايمانكم . قوله تعالى : بعضكم من بعض .

5148 وبه عن مقاتل بن حيان قوله : بعضكم من بعض يقول : بعضكم من بعض .